بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الرابع عشر: من علم بفوت سجدتين من صلاته. ولهذا الفرع صور ثلاث، إذ تارة يعلم بفوت سجدتين من ركعة واحدة، وأخرى يعلم بفوت سجدتين ويحتمل أنهما من ركعتين، وثالثة يعلم بفوت سجدتين من ركعتين.

والكلام في كل صورة على حده.

الصورة الأولى: أن يعلم بفوت سجدتين من ركعة واحدة، وهذه الصورة لها ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يكون في المحل الشكي.

الفرض الثاني: أن يكون متجاوزاً للمحل الشكي.

الفرض الثالث: أن يكون متلبساً بالركن أو المنافي.

الفرض الأول: وهو من علم بفوت سجدتين من ركعة واحدة إلا أنه متردد بين فوتهما من الركعة السابقة أو من الركعة التي هو فيها بالفعل، فإن كانت السجدتان الفائتتان من الركعة السابقة فصلاته باطلة، وإن كانت السجدتان الفائتتان من الركعة التي هو فيها والمفروض أنه لم يتجاوز المحل الشكي، كما لو كان جالساً قبل التشهد وشك هل أنه ترك سجدتين من ركعة سابقة فصلاته باطلة؟ أو تركهما من هذه الركعة فعليه الإتيان بهما؟ فتجري قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة للتأمين من الإتيان بهما دون معارض، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الركعة التي هو فيها لانتفاء تجاوز المحل الشكي، فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي هذه الركعة أن يأتي بهما.

ولكن قد يقال: إن قاعدة التجاوز حكم انحلالي، بعدد أفراد الموضوع، فكل شيء شك فيه بعد تجاوز محله الشرعي فهو مجرى لقاعدة التجاوز، وهذا ينطبق على السجدة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الأولى، وأثر جريان قاعدة التجاوز في السجدة الأولى تصحيح الصلاة، حيث إن من فاتته السجدة الأولى بعنوان الأولى فلا يعقل حصول الثانية منه، إذ معنى السجدة الأولى هو تحقق طبيعي السجود الذي يتوقف عليه صحة الصلاة، ولكن الكلام في جريان الأصل الحاكم والمحكوم في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وهما قاعدة التجاوز والاستصحاب.

أما قاعدة التجاوز في السجدة الثانية فقد يتأمل في جريانها بأنه ما هو الغرض منها؟ هل الغرض منها تصحيح الصلاة؟ أم الغرض منها التأمين من ناحية الأمر الضمني بالسجدة؟

فإن كان الغرض من جريانها في السجدة الثانية – بعنوان السجدة الثانية – تصحيح الصلاة فمن الواضح أن صحة الصلاة لا تتوقف على وجود السجدة الثانية، ولذلك لو أن المكلف سجد سجدة واحدة وسهى عن الثانية ولم يتذكر إلا بعد الدخول في ركن لاحق فصلاته صحيحة، بخلاف السجدة الأولى، فإن من ترك الأولى ترك طبيعي السجود، وإذا ترك السجود من ركعة واحدة بطلت صلاته، وإن كان الغرض التأمين من الأمر الضمني – حيث إن هناك أمراً ضمنياً بالركوع وأمراً ضمنياً بالسجدة الأولى وأمراً ضمنياً بالسجدة الثانية، والتأمين من الأمر الضمني المتعلق بالسجدة الثانية أثره سقوط الأمر بقضاء السجدة بعد الصلاة، ففيه أن المكلف قاطع بسقوط الأمر الضمني بالسجدة الثانية. والسر في ذلك أن المكلف إن كان قد أتى بالسجدة الثانية فالأمر الضمني قد سقط، وإن تركها فالصلاة فاسدة، لعلمه الوجداني أنه إن تركها فقد ترك الأولى حيث إن ما فاته سجدتان من ركعة واحدة، فإن كانت الثانية مما فات فالأولى كذلك، فهو بالنتيجة إما آتٍ بالسجدة الثانية أو تارك لها المساوق لترك الأولى الموجب لفساد الصلاة، فالأمر الضمني بسجدة الركعة الثانية ساقط إما لامتثاله أو لأن صلاته فاسدة، فلا مبرر لجريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى.

وأما الأصل المحكوم – وهو الاستصحاب – حيث يقال إذا سقطت قاعدة التجاوز وصلت النوبة للاستصحاب فإن قاعدة التجاوز هي الأصل الحاكم، فإن سقط تصل النوبة إلى الأصل المحكوم – وهو الاستصحاب – فيستصحب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى.

ولكن لا جدوى فيه، والسر في ذلك أنه ما هو الغرض من استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى؟ فهل الغرض إثبات وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة حيث لم يأت بها في الصلاة؟ أو الغرض إثبات البطلان الضمني؟

فإن كان الغرض من استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى تنقيح وجوب القضاء، فإن من ترك سجدة وجب عليه قضاؤها بعد الصلاة، فهذا الأثر مما يقطع بعدم ترتبه فإن لدى المكلف قطعاً بعدم وجوب القضاء، فإنه إن كان أتى بالسجدة الثانية فلا يجب عليه قضاؤها، وإن لم يأت بها فصلاته فاسدة لعلمه الوجداني أنه إن ترك الثانية فقد ترك الأولى، والصلاة الفاسدة لا يجب قضاء السجدة الفائتة منها. فلا قضاء للسجدة إما للإتيان بها أو لأن صلاته فاسدة.

وإن كان الغرض من استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة السابقة إثبات البطلان من جهة نقص جزء من الصلاة دون مؤمن. وتوضيحه أن المحتمل وجداناً للمكلف نقص السجدة ولامجال للتأمين من احتمال النقص بقاعدة التجاوز للغويتها، كما أنه لا مجال لإحراز امتثال الأمر الضمني بها بالقضاء بعد الصلاة للعلم الوجداني بعدم أي أثر لوجوب القضاء، فإن موضوع وجوب القضاء ترك سجدة واحدة سهواً، وهو مقطوع بعدمه لعلمه أن الفائت سجدتان من ركعة واحدة، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاجتزاء بالصلاة من هذه الناحية، فالغرض من استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأولى تأكيد مفاد قاعدة الاشتغال وأثره بطلان الصلاة من هذه الناحية، والنتيجة أنه يقع التعارض بين قاعدة التجاوز في السجدة الأولى والاستصحاب في السجدة الثانية، فإن أثر قاعدة التجاوز في السجدة الأولى صحة الصلاة باعتبار دوران صحة الصلاة وفسادها على طبيعي السجود المتحقق بالسجدة الأولى، ولذلك ذكر جملة من الفقهاء أن الركن في الصلاة السجدة الأولى، فإنه متى أتى بالسجدة الأولى فنقصان سجدة سهواً لا يضر بالصلاة، ومتى ترك السجدة الأولى فقد ترك طبيعي السجود، فقاعدة التجاوز في السجدة الأولى تصحح الصلاة من حيث التأمين من ترك ركن وهو نقص طبيعي السجود، وأثر استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية بطلان الصلاة من حيث نقص سجدة لا مؤمن لامتثال الأمر الضمني بها، فمقتضى قاعدة الاشتغال إعادة الصلاة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الجاري في المقام قاعدة التجاوز، وأثر قاعدة التجاوز نفي أثر الاستصحاب، إذ المفروض أن قاعدة التجاوز والاستصحاب إذا اجتمعا في موضوع واحد كانت قاعدة التجاوز حاكمةً على الاستصحاب، وفي السجدة الثانية قد اجتمع الاستصحاب وقاعدة التجاوز، فإن جرى الاستصحاب ترتب عليه بطلان الصلاة من جهة نقص سجدة بلا مؤمن، وإن جرت قاعدة التجاوز نفت أثر الاستصحاب بمقتضى حكومتها عليه، فالمصحح لقاعدة التجاوز في السجدة الثانية نفي أثر الاستصحاب، ومجموع أثر قاعدة التجاوز في الأولى المثبتة لصحة الصلاة من حيث سد باب احتمال ترك الركن، وأثر قاعدة التجاوز في الثانية لنفي أثر الاستصحاب هو المضي، غاية ما في الباب عليه أن يأتي بسجدتي الركعة التي هو فيها بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتيها حيث لم يتجاوز المحل الشكي للسجدتين.

ولكن ما أفيد محل تأمل، فإن الغرض من الاستصحاب إن كان إثبات بطلان الصلاة بضميمة علمه الوجداني بكون الفائت سجدتين فهو أصل مثبت، وإن كان الغرض مجرد تأكيد مفاد قاعدة الاشتغال – التي تعني أن احتمال نقص سجدة من دون مؤمن منه ولامجال لامتثال أمره بالقضاء موجب لعدم

الاجتزاء بالصلاة – ففيه أن المكلف ليس لديه إلا محتمل واحد وهو ترك سجدتين لا مورد لاحتمال نقص سجدة من الصلاة، غايته أن المحتمل وهو نقص السجدتين دائر بين استلزام فساد الصلاة إن كان في الأولى أو تداركهما إن كان في الثانية، والشق الأول مما يمكن التأمين منه بجريان قاعدة التجاوز فيه لنفي احتمال ترك طبيعي السجود من الأولى، فمقتضى الجمع بين التأمين من ترك السجود في الأولى والقطع بعدم ترك سجدة واحدة صحة صلاته من هذه الجهة.

الفرض الثاني: ما كان بعد تجاوز المحل الشكي، مثلاً من أتى بالتشهد في الركعة الثانية فتجاوز محل السجدتين وعلم بأنه إما ترك سجدتين من ركعة سابقة أو سجدتين من هذه الركعة، والمفروض أنه قد تجاوز المحل الشكي لسجدتي الركعة التالية، فقد يقال بأنه يقع التعارض بين جريان قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة وقاعدة التجاوز في سجدتي هذه الركعة فيكون العلم الإجمالي متنجزاً في حقه.

ولكن أورد على ذلك في كلمات جملة من الأعلام – ومنهم فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره – بعدم المعارضة لجريان قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة السابقة دون سجدتي هذه الركعة، فإنه وإن تجاوز المحل لكنه يعلم بأن قاعدة التجاوز لغو، إما لأنه يعتبر في الحكم الظاهري احتمال مطابقته للواقع، بلحاظ أن الحكم الظاهري طريق للتنجيز أو التعذير فيعتبر فيه احتمال مطابقته للواقع، وقاعدة التجاوز من أصناف الحكم الظاهري، والمفروض هو القطع بعدم المطابقة للواقع، لأن الأمر الضمني بسجدتي الركعة الفعلية لم يمتثل قطعا فكيف تجري في قاعدة التجاوز؟ فإن المكلف إن أتى بسجدتي ركعة السابقة فالأمر الضمني بسجدتي هذه الركعة ما زال موجوداً، وإن أتى بسجدتي هذه الركعة فصلاته فاسدة لترك سجدتين من ركعة سابقة، فإذا علم بأن الأمر الضمني في المقام لغو على كل حال فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز للتأمين من جهة هذا الأمر الضمني وهو الأمر بسجدتي هذه الركعة، أو فقل إن جريان قاعدة التجاوز فرع التجاوز، والتجاوز عبارة عن الدخول في الجزء الشرعي اللاحق، والمكلف يعلم أن هذا التشهد لغو، وبما أنه لغو فلا يتحقق به تجاوز المحل الشرعي للسجدتين، لأن المكلف إن كان قد ترك سجدتي الركعة السابقة فالصلاة فاسدة، وإن كان أتى بسجدتي الركعة السابقة فلم يأت بسجدتي هذه الركعة فالتشهد وقع في غير محله لأنه مسبوق بترك السجدتين. فالتشهد لا يتحقق به تجاوز المحل الشرعي إما لوقوعه في صلاة فاسدة أو لأنه مسبوق بترك سجدتين، فلا وجه لجريان قاعدة التجاوز بعد التلبس به.

الفرض الثالث: أن يعلم بذلك بعد الدخول في الركن، أي بعد أن دخل في ركوع الركعة الثالثة علم بفوت سجدتين إما من الأولى أو من الثانية، فقطعاً صلاته باطلة لفوت سجدتين من ركعة ولا يمكن

تداركهما، أو أنه في الركعة الأخيرة بعد أن سلم وأحدث علم بفوت سجدتين إما من الركعة الأخيرة أو مما قبلها فصلاته باطلة لفوت سجدتين من ركعة واحدة.

والحمد لله رب العالمين.